عبده والجد ووصي الاب ووصي الجد بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك لوصي العم والخال ووصي
الام وان كان في حجره لان له ان يقبض له الهبة ويواجره ودابته وامته وعبده في الاستحسان
ان لم يكن اقرب منه ولا يجوز له غيره وكذا الام والملتقط اذا حجم اللقيط او ختنه او بط
قرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي اذا ختن الغلام ولم يقطع كل جلده
قالوا ان قطع الاكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون
ختانا واذا لم يكن من جلدة الصبي ليقطع الا بشدة بحشفته ظاهرة لو راه
انسان يراه كانه ختن قالوا الى الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا
على خلاف ما يمكن الختان فانه لا يشد عليه ولا يتعرض بل يترك او يكون
ذلك عذرا والواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى وكذا المجوسي اذا اسلم
وهو شيخ ضعيف اخبر اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع
اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام كما يقاتلهم في ترك ساير السنن
واذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال ابو بكر البلخي رحمه الله يجب عليه ايصال
الماء الى تحت الجلدة كما تجب المضمضة والاستنشاق على الجنب ولو توضا ولم يوصل
الماء تحت الجلدة جاز ولا باس للمراة ان تحلق راسها او تجز ان فعلت ذلك لمرض او عذر
او وجع ويكره الخصي في بني ادم ولا باس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ حد
الحلم وقدروا ذلك بخمسة عشر سنة ولا باس بخصي السنور اذا كان فيه
ضرر ولا باس بخصي البهايم وكي الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة وكذا
لا باس بكي الصبي لداء اصابه ولا باس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون
ذلك في الجاهلية ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض
الولد في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد
اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان الولد
ميتا في البطن لا باس به وان كان حيا لم يروا ان قطع الولد اربا اربا
لانه قتل النفس المحترمة لصيانة نفس اخرى من غير تعد منه وذلك
باطل واذا جومعت البكر فيما دون الفرج ودخل الماء فرجها فحملت وقد دنا
اوان ولادتها قالوا تزال عذرتها ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد

بدون



بدون ذلك لا يكون واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبن شي من خلقته لا ياثم
قال رضي الله عنه ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل
الصيد فلما كان مواخذا بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر
الا انها لا تاثم اثم القتل وان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة المرضعة
اذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لابي الصبي ما يستاجر به الظير ويخاف
هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقة
او مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا
لها افساد الحمل باستنزال الدم لانه ليس بادمي فيباح لصيانة الادمي واذا عزل
الرجل عن امراته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان
ولا باس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر اولى وعن محمد
ابن سلمة رحمه الله لا باس بقتل النملة لانها من اهل الاذى وكره ارتماءها في الماء وقال
ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان ابتداك فاقتلها والا فلا تقتلها وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله انه لا يباح قتلها ما لم يبتدا بالاذى وروي ان نملة قرصت نبيا فاحرق
بيت النمل فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة
التي اذتك خاصة ولا باس بشق المثانة اذا كان فيها حصاة وفي الكسائيات
في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها
من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو
اصلا لا يداوى بل يترك ويباح قطع اليد للاكلة رجل له سلعة او حجر فاراد
ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ابو يوسف رحمه الله ان كان فعل احد
فنجا لا باس بان يفعل لانه يكون معالجة ولا يكون تعريضا للهلاك وفي
الفتاوى اذا اراد ان يقطع اصبعا زايدة او شيا اخر قال نصير رحمه الله
ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض
النفس للهلاك وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل او امراة قطع
الاصبع الزايدة من ولده قال بعضهم لا يضمن لانه معالجة ولهما ولاية المعالجة
ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولاية وقال بعضهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)